

THE CONCEPT OF COMMON HUMANITY (COMPARATIVE STUDY BETWEEN INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW AND THE OBJECTIVES OF ISLAMIC SHARIA)


Researcher Saliha AZROU ¹

University of Ahmed DRAIA Adrar, Algeria

Abstract

The realization and safeguarding of interests are crucial for actualizing human essence, preserving their existence and dignity, and aligning with their inherent nature. These objectives stand as primary pursuits within all systems and laws, given that these interests (rights) are universally shared. This is further driven by the reality that suppresses this essence, contradicting its divine nature. Hence, it becomes imperative to define and rectify the conceptual and real dimensions of these shared interests. These are referred to in legal contexts related to human rights as "human commonality" or "human shared interests." What does "human commonality" encompass ?.

Key words: Hamancommon Huonality, Humanity, Interests and Rights, Necessities..

 <http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.25.9>

¹  salihaazrou213@gmail.com

مفهوم المشترك الإنساني

(دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية)

الباحثة صليحة أزرو

جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر

الملخص

تحصيل المصالح ورعايتها مما يتحقق به إنسانية الإنسان؛ وحفظ وجوده وكرامته؛ وتنسجم مع فطرته؛ بات من أكبر الأهداف التي تسعى إليه سائر الأنظمة والشرائع، باعتبار هذه المصالح (الحقوق) مشتركة بين جميع الناس، وأيضا نظرا للواقع الذي يضطهد هذه الإنسانية، ويتمرد على فطرتها الإلهية، وجب ضبط و تصحيح مفهوم وحقيقة هذه المصالح المشتركة، والتي تُعرف في المرجعيات القانونية المختصة بحقوق الإنسان بمصطلح "المشترك الإنساني" فما المقصود بالمشترك الإنساني؟.

الكلمات المفتاحية: المشترك الإنساني، الإنسانية، الحقوق والمصالح، الضروريات.

المقدمة

تأديةً لأمانة الاستخلاف، وتحقيقا لمقصد عمارة الأرض وصلاح النوع الإنساني عليها، وجب تحصيل كل ما من شأنه تحقيق ذلك من مصالح وحقوق. والمنطق، كما فقه الأولويات يقتضي البدء في تحصيل المصالح التي تتأسس عليها إنسانية الإنسان، ويتحقق قوام وجوده وتكريمه عليها، والمشاركة بين جميع الناس، والتي باتت تُعرف في المرجعيات القانونية المختصة بحقوق الإنسان بمصطلح "المشترك الإنساني" فما المقصود بالمشترك الإنساني؟ وما هو التكيف الفقهي قانونا وشرعا للمشارك الإنساني؟ هي إشكالات أساسية مطروحة للبحث والبيان ضمن هذه الدراسة تحت عنوان " مفهوم المشترك الإنساني (دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية)

محاور المداخلة: للإجابة على هذه الإشكالات قُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين، وخاتمة رُصدت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: ضبط تعريف المشترك الإنساني، تعريف المشترك (المطلب الأول)، تعريف الإنساني (المطلب الثاني)،

المبحث الثاني: تكيف المشترك الإنساني، تعريف الحقوق الطبيعية (المطلب الأول)، المصالح الضرورية (المطلب الثاني)

المبحث الأول: ضبط تعريف المشترك الإنساني

المشترك الإنساني عنوان يحوي لفظين هما المشترك، والإنساني. وكل لفظ له معناه المقصود به عند إطلاقه، وبالتالي يجدر بيان المعاني المقصودة من مصطلح المشترك الإنساني، وضبط مفهومه، وبيان حقيقة، وعلاقته بالألفاظ المرتبطة به ضمن الآتي:

المطلب الأول: تعريف المشترك.

لا شك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وليتضح المقصود من مصطلح المشترك الإنساني، وجب ضبط وتحديد معنى أجزائه المركب منها؛ وهي المشترك، والإنساني، وعلى هذا الأساس يتم – من خلال هذا المطلب- الابتداء بضبط مفهوم المشترك في كل من اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف المشترك في لغة.

المشترك في اللغة من الفعل الثلاثي "شرك"، واسم مفعول من "اشترك" يُقال: "اشترك يشترك، اشتراكاً، فهو مشترك، والمفعول مُشْتَرِك فيه"¹، و"الشريك يجمع على شركاء وأشراك، مثل شريف وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائك، وشَارِكْتُ فلاناً: صرت شريكه. واشْتَرَكْنَا وتَشَارَكْنَا في كذا. وشَرِكْتُهُ في البيع والميراث أشركته شركةً..."²، شركته فيه أشركته، وشاركته، واشتركوا، وتشاركوا، وهو شريكي، وهم شركائي، ولي فيه شركة وشرك، وأشركه في الأمر. وطريق مشترك. ورأي وأمر مشترك..."³.

والاشتراك يطلق على عدّة معانٍ، يُذكر منها⁴:

المماثلة: إن كان الاشتراك بالتّوع، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية.

المجانسة: إن كان الاشتراك بالجنس، كاشتراك إنسان وقرس في الحيوانية.

المشابهة: إن كان الاشتراك في الكيف، كاشتراك الإنسان والحجر في السّواد.

المناسبة: إن كان الاشتراك بالمضاف، كاشتراك زيد وعمرو في بنوة بكر.

المطابقة: إن كان الاشتراك بالأطراف، كاشتراك الإجّانيتين في الأطراف.

الفرع الثاني: تعريف المشترك في الاصطلاح:

خلال التعريف اللغوي للمشارك يتضح أنّه لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي؛ وهذا لوحظ من خلال التعاريف التالية:

- عزّفه السبكي: المشارك هو ما يصحّ إطلاقه على معنيه معاً مجازاً.⁵

- وعزّفه الرّكشي: "المشارك هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولاً من حيث هما كذلك"

⁶، وهو نفس تعريف الرازي، والظاهر من هذه التعريفات أنّ المقصود بالمشارك عند الأصوليين هو المشارك اللفظي،

بمعنى اللفظ الواحد الذي له معنيين؛ "كالطهر" و"الحيض" المسمّين "بالقرء".⁷

وعليه من خلال تعريفات أهل الأصول للمشارك يمكن القول أن:

المشترك في الأصول هو: " ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يُقابل الوحدة"⁸، "لا ما يُقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق، فيكون مشتركاً بالنسبة للجميع ومجملاً بالنسبة إلى كل واحد."⁹

وعرّف المشترك في الفلسفة الوضعية بأنه:

- " ما يخصّ عدّة أفراد، أو عدّة موضوعات معاً، وهو مقابل للخاصّة (propre)، وله معنيان: الأوّل المشترك المادّي ومثاله المركز الذي تلتقي فيه جميع الخطوط، والثاني المشترك المنطقي ومثاله الإحساس، فهو مشترك بين الإنسان والحيوان"¹⁰، "والمعاني المشتركة هي المعاني الحاصلة للنفوس بالفطرة، كالبديهيات، والأوليات"¹¹.

وعليه، وبناء على ما سبق، ووفقاً للمعنى المراد من هذا البحث؛ يمكن تعريف المشترك كالآتي:

المشترك: هو توافق أمور، ومصالح معينة بين جميع الناس؛ بحيث وضعت أصالة ليشاركوا فيها، ولا تخصّ شخصاً دون آخر، كالطريق المشترك، والإنسانية المشتركة، وغيرها.

المطلب الثاني: تعريف الإنساني.

يتم من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الإنسان ثم الإنسانية، وربط معانيهما بموضوع البحث، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الإنسان.

أولاً: الإنسان في اللغة العربية:

الإنسان في اللغة العربية من الفعل "أَنَّسَ: يَأْنِسُ أَنْسًا، وَأَنْسَ يَأْنِسُ أَنْسًا، وَأَنْسَ يَأْنِسُ أَنْسًا وَأَنْسَةً: فِرْح وَأَطْمَأْنَنَتْ نَفْسُهُ وَلَمْ يَسْتَوْحِشْ (وهو الأصل في المعنى). وَأَنْسَتْ بِكَ أَنْسَتْ إِنْسًا: زَالَتْ وَحْشَتِي بِكَ، وَأَنْسَ إِلَيْهِ: أَلْفَهُ وَسَكَنَ قَلْبُهُ بِهِ، وَأَنْسَهُ: أَحْسَنَ بِهِ: عِلْمَهُ، وَأَنْسَ مِنْهُ كَذَا: عِلْمٌ: أَبْصَرَهُ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ."¹²

- الإنسان خلاف الجن، والإنس خلاف النَّفُور، وقيل سمي بذلك لأنه خُلِقَ خَلْقَةً لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِإِنْسٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ولهذا قيل الإنسان مدني بالطبع، من حيث أنه لا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه. وقيل سمي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه، وقيل هو إفعالٌ وأصله إِنْسِيَانٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ."¹³

- والإنسُ البشر الواحد إنسيّ، والجمع أناسيّ، ويُقال المرأة إنسان، ولا يقال لها إنسانة.¹⁴

- الإنسان من النَّاسِ اسم جنسٍ يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه:

- قال البصريون: مشتق من الأُنس فالحمزة أصل ووزنه فعلان.

- وقال الكوفيون: مشتق من النسيان فالحمزة زائدة ووزنه افعان على التَّقْصِ وَالْأَصْلُ إِنْسِيَانٌ عَلَى إِفْعَالٍ وَلِهَذَا يُرَدُّ إِلَى أَصْلِهِ فِي التَّصْغِيرِ، فَيُقَالُ (أَنْسِيَانٌ) وَ(إِنْسَانٌ).

- وقال الكسائي أنّ (الأناس) و(النّاس) لغتان بمعنى واحد وليس واحد مشتق من الآخر، لأنهما مادّتان مختلفتان في الاشتقاق¹⁵، فقيل: "الناس لغة مفردة فاشتقاقه من النَّوْسِ، وهو الحركة ناس ينوس نوساً إذا تحرك، والأناس لغة أخرى، ولو كان أصل الناس أناساً لقليل في التصغير أنيس، وإنما يقال: نُؤيس، فاشتقاق أناس من الأُنس خلاف الوحشة، وذلك أنّ بعضهم يأنس ببعض."¹⁶

ومعنى "إنساني": شخص خيري يُحسن إلى الناس بماله وعمله "رجل إنساني"، ذو نزعة إنسانية "عمل إنساني"، وعمل غير إنساني / عمل لا إنساني / تصرف غير إنساني... مُنتهك للمشاعر الإنسانية..¹⁷ وعليه من خلال التعريف اللغوي للإنسان تبين أن له عدة معانٍ، فورد بلفظ البشر، والإنس، والناس، وهذه الألفاظ وإن كان يجمعها معنى واحد؛ إلا أن كل لفظ له ما يميّزه عن اللفظ الآخر، وهذا ما يتم تناوله في الجزئية الموالية.

ثانياً: مفهوم الإنسان في الإسلام:

أول ما يلفت النظر في تأمل الآيات الكريمة في القرآن هو أنّ لفظ الإنسان يأتي بدلالة خاصة تميزه عن بعض الألفاظ التي يغلب الظن فيها أنها مرادفة له: كالـبشر، أو الناس أو الإنس¹⁸.

1. لفظ البشر: "عبر عن الإنسان بالبشر اعتباراً بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات التي عليها الصوف أو الشعر أو الوبر، واستوى في لفظ البشر الواحد والجمع وثنى، فقال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنْوْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون 47]... البشر يتساوون في البشرية وإنما يتفاضلون بما يختصون به من المعارف الجليلة والأعمال الجميلة. قال تعالى: ﴿فَلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف 110] وقال بعدها ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف 110]. تنبيهاً أني بذلك تميّزت عنكم¹⁹، فاستقراء مواضع ورود (بشر) في القرآن كلّ، يؤذن بأن البشرية فيه هي الآدمية المادية التي تأكل الطعام وتمشي في الأسواق. وفيها يلتقي بنو آدم جميعاً على وجه المماثلة التي هي أتمّ المشابهة. وبهذه الدلالة ورد لفظ البشر، اسم جنس، في خمسة وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم²⁰، وليس بهذا المفهوم المادي لآدمية البشرية، يستعمل القرآن ألفاظ الناس أو الإنس أو الإنسان، بل إن لكل لفظ منها ملحظاً خاصاً في الدلالة يميّزه عن سواه.²¹

2. لفظ الناس: تكررت مائتين وأربعين مرة في القرآن الكريم.²² وهو يأتي بدلالة واضحة على اسم الجنس لهذه السلالة الآدمية، أو هذا النوع من الكائنات في عمومها المطلق.²³

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

و"الناس هم الإنس خاصة، وهم جماعة لا واحد لها من لفظها، وأصله عندهم أناس... وقيل: الناس لغة مفردة فاشتقاقه من النّوس، وهو الحركة ناس ينوس نوساً إذا تحرك، والأناس لغة أخرى، ولو كان أصل الناس أناساً لقل في التصغير أنيس، وإنما يقال: نوبس، فاشتقاق أناس من الأنس خلاف الوحشة، وذلك أن بعضهم يأنس ببعض.²⁴

3. لفظ الإنس: "لفظ الإنس" يرد دائماً في معرض المقابلة مع "الجن"، وقد ورد لفظ "الإنس" في ثمانية عشر موضعاً في القرآن الكريم، ويراد بها غالباً ضد التوحش والخفاء المقترنة بالجن، فهذه الإنسية يميّز الإنس عن أجناس أخرى خفية مجهولة.²⁵

ولفظ الإنسان: "تكررت كلمة "إنسان" في القرآن الكريم 63 ثلاثاً وستين مرة²⁶، وهذا "اللفظ يلتقي مع الإنس في ملحظ مشترك من الدلالة اللغوية الأصيلة للمادة على نقيض التوحش، ثم ينفرد كلّ منهما بملحظ خاص يميّزه عن الآخر... فالإنسان ليس مناط إنسانيته... مجرد كونه منتمي إلى فصيلة الإنس... كما أنه ليس مجرد بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وإنما الإنسانية فيه ارتقاء إلى الدرجة التي تؤهله للخلافة في الأرض واحتمال تبعات التكليف وأمانة الإنسان، لأنه المختصّ بالعلم والبيان والعقل والتمييز...²⁷، وذلك لأنّ "الإنسان يقتضي مخالفة البهيمة فيذكرون أحدهما في مضادة الآخر، ويدل على ذلك أنّ اشتقاق الإنسان من النسيان، وأصله إنسيان، فلهذا يصغر فيقال أنسيان، والنسيان لا يكون إلا

بعد العلم فسمي الإنسان إنساناً، لأنّه ينسى ما علمه، وسميت البهيمة بهيمة لأنّها أبهمت على العلم والفهم، ولا تعلم ولا تفهم، فهي خلاف الإنسان، والإنسانية خلاف البهيمة في الحقيقة...²⁸.

فالإسلام ينظر إلى مفهوم الإنسان نظرة شاملة تراعي كل جوانب تكوينه²⁹، فهو مخلوق لله، خصّه بمكانة عظيمة، وجعل له شأن ودور في هذا الوجود، ففضّله على سائر مخلوقاته، وجعله خليفته في الأرض، وأكرمه بالعقل، وهداه السبيل، ومنّ عليه بالعلم والبيان. وبالتالي ميّزه بمواهب وملكات روحية وعقلية ومادية³⁰. والنفس البشرية تشمل أولئك جميعاً، ولا تضيق بشيء منها، والإسلام يعترف بالكائن البشري كما هو، فيحقق رغبات جسده وعقله وروحه، ويهدف في ذات الوقت إلى إيجاد التوازن بين الجميع³¹، ولذلك وجب على الإنسان أن يستعمل هذه المواهب والملكات، ويحكّم بها غرائزه وشهوته الدنيوية، تماشياً مع مقاصد الإسلام، وقيمه السامية والتبليّة، من الحقّ والعدل، والفضيلة والكرامة الإنسانية، والمصلحة المعقولة، وهذا ليس بالأمر المستحيل، فالله سبحانه كلّ عباده، وهو أعلم بقدرتهم على ذلك، مع تفضّله عليهم بحرية الإرادة والاختيار، فللإنسان إرادة حرة على تزكية نفسه أو تدينسها³². قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس 9-10].

و"الفضيلة...التي يتميّز بها الإنسان على جميع الموجودات في العالم هي الإرادة...أي أنّه الموجود الوحيد الذي يتمكّن من العمل حتى بخلاف طبيعته وضدّ غريزته...الإنسان هو الوحيد الذي يتمرد على الصورة التي خلّق عليها،...يتمكن من عمل الخير أو الشر، يتمكن من أن يعمل بعقله أو بخلافه...أن يصير ترابياً أو ربّانياً، فالإرادة من أعظم خصائص الإنسان، فمن هنا تتضح العلاقة ما بين الإنسان وبين الله. ألم يكن قد نفخ فيه من روحه وحمله أمانته؟ فالإنسان...يستمدّ إرادته من إرادة الله...³³والسُّرُّ يَكْمُنُ في هذه التّفخة من روح الله؛ فهي التي تجعل هذا الإنسان يسمو ويرتقي، وهي منبع مواهبه ومؤهلاته،³⁴ وهذه التّفخة الإلهية ذاتها هي التي رشّحته ليكون خليفة الله في الأرض، وبها كان مميّزاً عن سائر المخلوقات³⁵، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص 71-72]، إذن فالإنسان مخلوق من قطبين متناقضين، واحد: الطين، والآخر: روح الله، وهذا سرّ عظمة الإنسان، إنّ كائن ذو بعدين،...ومن ثمّ وبفضل إرادته، يتمكّن من أن يتّجه إمّا إلى بُعده الأرضي وينشدُّ إلى قطب التراب والترسّب، أو ينطلق في بُعده السّماوي ويصعد في قطب السّموم الإلهي والروح الإلهية. ويبدأ هذا الصّراع والتجاذب بين هذين القطبين داخل الإنسان، حتّى يختار الإنسان أحدهما ويقرر مصيره.³⁶

وعليه، فالإرادة التي ميّز الله بها الإنسان وكرّمه؛ هي مناط مسؤوليته، فهي الضابطة لمشاعره وأعماله، وإلا فلا يُعتبر إنساناً إذا تحكّمت به شهواته، ونوازعه، وهذه النظرة الإسلامية ليست تحكّماً، وتكليفاً للإنسان فوق طاقته، بل يستحيل أن ترتقي الإنسانية، وتحقق أمانة الخلافة، إذا لم تتحرر من استرقاق شهواتها.³⁷ فالإسلام يحرص على تنمية الإنسان في بعده معاً، ولا يقصر على النظرة التي تتبناها الفلسفة المادية، والتي يُقال فيها: "أنّها زخرفة لنظرة إبليس التي لا ترى في الإنسان سوى أنّه كائن طيني".³⁸ قال الله تعالى سائلاً إبليس: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص 73-75].

"ما من شك أنّ كلا من نظرة الإسلام هذه والنظرة المادية للإنسان تُؤثّر في طبيعة النّظام الذي تُقيمه هذه وتلك للإنسان؛ وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها؛ وطبيعة تكريم هذا الإنسان أو تحقيره.. وليس ما نراه في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرّماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره، إلّا أثراً من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان، وحقيقة دوره في هذه الأرض.³⁹

مما سبق تبين أن الإنسان مخلوق، ومكرم، وذو إرادة وحرية؛ وهما مناط المسؤولية التي يحملها على عاتقه؛ وهو يملك القدرة على الارتقاء بأخلاقه، أو الهبوط بها بإتباع شهواته وهواه، فهو "...خلق عجيب، جمع بين قبضة من طين، ونفخة من روح. فمن عرف جانب الطين، ونسي نفخة الروح، لم يعرف حقيقة الإنسان".⁴⁰

ثالثاً: مفهوم الإنسان في الفلسفة الوضعية:

تختلف الفلسفات الوضعية في تحديد مفهوم الإنسان، باختلاف الخلفية التي تحكم كل فلسفة أو مذهب، من مادية تعول على التكوين المادي المجرد، إلى مثالية تعول على الروح.

1. مفهوم الإنسان في الفلسفة المادية:

تري الفلسفة المادية أن الإنسان لا هوية له ولا إرادة، وبالتالي تنفي عنه المسؤولية الخلقية والاختيار الحر، على أنه جزء لا يتجزأ من الطبيعة يخضع لقوانينها، جوهره طبيعي(مادي)؛ وبذلك لا يختلف عن الكائنات الطبيعية الأخرى. حيث ينفي أحد الفلاسفة القول بثنائية الروح والجسد لأنها أمر لا يمكن تصوّره، كما لا تصدّقه التجربة والوقائع. وإنما الإنسان ينتمي في وجوده إلى وحدة الوجود ككلّ، فماهيته تكمن في جسده الذي به حياته ومع فنائه نهايته.⁴¹

ومن معتنقي هذه الفلسفة المادية فرويد وهو تلميذ "داروين" الذي نظر للإنسان على أنه حيوان أصله قرد، منكراً استطاعة الإنسان على السمو، وهذا ما يجسده تلميذه بحيث يرى أن: "الإنسان" كائن أرضي بحت، لا يرتفع بمشاعره وعواطفه عن الأرض إلا في حالات الشذوذ"⁴² وبذلك هو "ينفي الضمير الخلقى، ويستبدل به الضمير النّفسي، ينفي بالضرورة كلّ قيمة خلقية ذاتية، لأنّ هذه تقوم على تطوّع الإنسان بالتنازل عن شيء من متعته، استجابة لقيمة عليا؛ أو اشتراك الآخرين فيها، نتيجة الشّعور بأنهم شركاء في الإنسانية وإخوان في الحياة."⁴³ وهذا تفسير لتعريف "ماركس" للإنسان؛ بحيث يقول: "الإنسان هو أئمن رأس مال في هذا الوجود"⁴⁴، وهذه النظرة المادية للإنسان نظرة قاصرة؛ بحيث تنصبّ على جانب المادة بعيداً عن الرّوح التي هي مصدر القيم والمبادئ، والأخلاق، وهذا القصور يُنقص من قيمة الإنسان؛ ويهدم إنسانيته.

2. مفهوم الإنسان في الفلسفة المثالية:

من رواد هذه الفلسفة أفلاطون⁴⁵، حيث يذهب في فلسفته إلى أن الإنسان هو النّفس الخالدة التي لا تفنى، عكس الجسم الذي يفنى ويتحلل، وانحطاطها ما كان إلا بعد اتحادها بهذا الجسم⁴⁶، ويرى أن روح الإنسان تحبّ الحكمة، وتستهدف العدالة والفضيلة، وهذه المزايّا تكسبها حب الله والنّاس⁴⁷.

كما يرى أفلاطون أنه لو آمن الإنسان بأنّ النّفس(الروح) خالدة فإنه يلتزم دائماً الطريق العلوي أي الإلهي، ويتوخّى العدل والحكمة، وكلّ الأخلاق الفاضلة في كلّ شيء، عندها فقط يتصالح مع نفسه ومع الإله، فيستحقّ بذلك الفوز في الدّارين⁴⁸.

وبهذا يتضح أنّ أفلاطون يرى أنّ الروح والتي عبّر عنها بالنّفس تسمو إلى الأفق بأخلاقها ومبادئها، وانحطاطها لا يكون إلا باتحادها بالجسم الذي يحنّ إلى أصله التّرابي.

ومن رواده هذه المدرسة أيضاً "فيكتور كوزان"⁴⁹؛ الذي يقول: "إنّ مذهبنا الحقيقي وديننا الوحيد هو المذهب الرّوحي، ذلك المذهب القوي المعطاء الذي بدأ مع سقراط وأفلاطون... ولقد سمّي بحق مذهبنا روحياً لأنّ ميزته تتمثّل في إخضاع الحواس للروح وفي السعي بكلّ الطرق والوسائل التي يعترف بها العقل إلى إعلاء الإنسان والرّفيع من شأنه، إنّه يعلم روحانية النّفس، والحرية ومسؤولية الأعمال الإنسانية، والواجب الأخلاقي، والفضيلة الطاهرة، وقيمة العدل والجمال، والبر والإحسان، وهو يُشير، فيما وراء حدود هذا العا، إلى الله خالق الإنسانية"⁵⁰ وإنّ كان هذا الكلام يتوافق مع النّظرة

الإسلامية في هذا الجانب، إلا أنه بإهماله الجانب المادي للإنسان فإنه يختلف معها، كون النظرة الإسلامية للإنسان مزدوجة بين الروح والجسد، وهذا يتم بيانه في الجريئة الموالية.

أما بالنسبة لضبط معنى الروح ومعرفة سرّ كينونتها في الإنسان، فلن يُفلح في ذلك؛ أي إنسان مهما بلغ علمه، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء 85].

الفرع الثاني: تعريف الإنسانية:

أول ما يتبادر إلى الذهن أنّ الإنسان الإنساني هو كل من يلتزم القيم والأخلاق الإنسانية، وتكون هذه الأخيرة ثابتة في كل ما يفكر فيه ويقول، ويفعله بدون تقلبات مزاجية، وعدم قبول ما يناقض إنسانيته، أو يُسيء لكرامته أو إنسانية وكرامة غيره، ولا يعتدي على المصالح (الحقوق) الإنسانية لأي إنسان كان⁵¹.

فالإنسانية المقصودة في هذا البحث يجب أن يرتقي إليها كلّ إنسان في تعامله مع الناس، ويختلف تعريفها باختلاف النظرة للإنسان، وهذا الاختلاف أساسه في تحديد حقيقة الإنسان وتركيبته، فهناك من ينظر إليه من جانبه المادي، مهملا للجانب الروحي، ومنهم من له نظرة عكسية، وطبعا النظرة الثالثة للإنسان هي النظرة التي تجمع بين الروح والجسد؛ وذلك لأنّ لكلّ جانب دوره في حياة الإنسان.

"لا ريب أنّ هناك أديانا، ونحلا، ومذاهب وفلسفات تهتم بالإنسان وتحصر على سعادته، وقد تعلن وتفخر بأنّها "إنسانية". ولكن العيب المشترك في هذه الديانات، والمذاهب أنّها لم تُعرّف الإنسان معرفة محيطية به، وإنّما نظرت إليه من زاوية معيّنة، غافلة الجوانب الأخرى، برغم أهميتها في وجوده، فجارت على الإنسان باسم الإنسان."⁵²

من خلال ما سبق بخصوص مفهوم الإنسانية ضمن الفلسفات الوضعية، وبعد مقارنتها بمفهومها في الفلسفة الإسلامية، يمكن القول أن الإنسانية هي "معنى مشترك يتساوى سكان الأرض في حقيقته ونتيجته، لا فرق بين أهل المناطق الحارة والمناطق الباردة.. ولا نكران أنّ البشر يختلفون في لغاتهم وألوانهم من الناحية العامة، لكن هذا الاختلاف لا يُؤبه له، ولا يחדش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصيلة."⁵³ "فهي كلمة تتجاوز إنتماءات الناس لأي دين من الأديان ولأي وطن من الأوطان ولأية قومية من القوميات وتجمع المليارات من البشر على اختلاف انتماءاتهم ومعتقداتهم وثقافتاتهم."⁵⁴ والمراد من البحث كما أسلف الذكر هو تعريف الإنسانية باعتبارها صفة، وعليه: تعتبر كلمة "الإنسانية: اسم مؤنث منسوب إلى إنسان، ويُقصد بها مجموع خصائص الجنس البشري التي تميّزه عن غيره، وهي ضدّ البهيمية أو الحيوانية. واللإنسانية: إهدار قيمة الإنسان وحقوقه، والإيمان بالعنصرية، والقسوة في معاملة الآخرين..."⁵⁵ وبمفهوم المخالفة الإنسانية هي الحفاظ على قيمة الإنسان وحقوقه، دون تمييز بين إنسان وآخر في المعاملة التي يجب أن تكون بلطف ولين. وقيل "الإنسانية ما اختص به الإنسان من المحامد كالحنو والودة وكرم الأخلاق"⁵⁶ وبالتالي الإنسانية تنطوي على دلالة أخلاقية سامية.⁵⁷

وبالتالي، "تكون الإنسانية هي مجموعة المقومات والموصفات والفعاليات التي تتكوّن منها الشخصية الإنسانية والتي بها يعبر الإنسان الإنساني عن إنسانيته وعن توجهاته الإنسانية في علاقته مع الآخرين..."⁵⁸ وهي وصف ثابت لا يتغيّر، ومناطق تكليف الإنسان وعلّة استحقاقه لما فضّله الله به وميّزه عن سائر مخلوقاته.⁵⁹ فالإنسانية أفق، والإنسان متحرّك إلى أفقه بالطبع، ودائرة على مركزه، إلاّ أنّه مرموق بطبيعته، ملحوظ بأخلاق بهيمية، ومن رفع عصاه عن نفسه وألقى حبله، وسبّ هواه في مرعاه، ولم يضبط نفسه عما تدعو إليه بطبعه وكان لئن العريكة لاتباع الشّهوات الرذّيئة، فقد صار إلى أرذل من البهيمة لسوء إيثاره.⁶⁰

هذه الإنسانية التي تحمل هذه القيم الأخلاقية والمبادئ الرّاقية تنفيها الفلسفة المادية، والمجتمع الذي تنشأ فيه هذه الأخيرة، فهو "...بدوره مجتمع مادي، لا يُقيم وزناً لشيء من القيم المعنوية، ولا يؤمن بما يقع وراء حسه، ولا تقوم معاملاته ولا أحاسيسه إلا على أساس المنفعة، ولو تعارضت مع الخلق أو نداء الضمير."⁶¹، فالفلسفة المادية تهدر كل القيم الروحية وذلك، لأنّ مصدر القيم الأخلاقية والمبادئ التّبيلة هو نفخة الروح الموجودة في الإنسان؛ التي لا تعترف بها الفلسفة المادية التي يعتمدها الفكر الغربي في تقدير مصالح الإنسان وحقوقه، فإن كان يُقيم وزناً للمصالح والحقوق المادية والجسدية، فإنّه لا يعطي أدنى اعتبار لتنمية القيم الإنسانية، التي لها دور في ترقية الإنسان بإنسانيته ليكون أهلاً للأمانة التي يحملها.

وعليه فالإنسانية: "ارتقاء إلى الدرجة التي تُؤهله للخلافة في الأرض واحتمال تبعات التكليف وأمانة الإنسان، لأنه المختص بالعلم والبيان والعقل والتمييز."⁶² هي الإنسانية في أفقها الأسمى، حيث ينسى الإنسان نفسه، ويذكر الكون الأكبر والحياة العظمى، يذكر أنّه بضعة من هذا الكون العريض متناسقة متعاونة مع سائر الأجزاء، لا يتحقق وجوده الدّاتي، إلّا أن يهب نفسه لبقية الأجزاء عن رضى وطيب خاطر... والحياة هي النّهر الشامل الذي يسبحون فيه معا ليصلوا... إلى الله خالق الحياة ذلك هو المثل الأعلى... ولكنّ الوصول إليه جهد ضخم لا يتيسّر لكلّ إنسان، بل هو رهين بمواهب خاصّة واستعداد خاص، يتميّز به القلّة النّادرة من النّاس.⁶³ وبالتالي الإنسانية تحتاج إلى الهمة⁶⁴ العالية حتّى يتمكّن الإنسان من تجسيدها في الواقع الإنساني، فهي رُقيّ وتحضّر، فبتجسيدها تبني الحضارة الإنسانية، وتُحقق الخلافة الإلهية على الأرض، وهذا بدوره يتطلب المحافظة على مصالح وحقوق تجتمع عليها هذه الإنسانية، وهو ما يُطلق عليه مستمى المشترك الإنساني؛ الذي يتم بيان المقصود منه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تكييف المُشترك الإنساني

تشارك وتتوافق كل الشرائع والملل في رعاية وحفظ المصالح التي ترتقي بقيمة الإنسان وكرامته الإنسانية، وكذا حفظ حقوقه، وقد قيل في ذلك: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً، بجلب المنفعة لهم، ودفع الضرر عنهم⁶⁵.

تتمثل هذه المصالح (الحقوق) في الفقه الوضعي في الحقوق الطبيعية، والتي قالت بها الفلسفة الفردية⁶⁶، ويعود الفضل في إرسائها إلى الفلسفة اليونانية؛ وبالضبط إلى المدرسة الرواقية التي كانت لها الزيادة في التأسيس للمشارك الإنساني في القانون الوضعي؛ بحيث رأت أن الإنسانية يحكمها قانون عالمي واحد هو القانون الطبيعي، وهذا الأخير، مصدر قواعد الطبيعة؛ وهي قواعد ثابتة، يكتشفها الإنسان بعقله⁶⁷، والرواقيون هم أول من قال بمبدأ الأخوة العالمية، إشارة لوجود هذا المشترك الذي ينبغي حفظه للإنسانية، وقيل في هذا الصدد، أن الأفكار التي تزخر بها هذه المدرسة تحمل معنى أخوة الأفراد، وأنهم أعضاء في أسرة إنسانية مشتركة، بغض النظر عن الاختلافات السائدة بينهم⁶⁸.

أما في الفقه الإسلامي فقد عبّر عنها الفقهاء بالمصالح الضرورية، باعتبار أن فكرة الحق التي قيل بها في القانون الوضعي تعبير عن المصلحة في الإطلاق الشرعي الإسلامي، و مصالح الإنسان في الفقه الإسلامي لا تتحقق إلا بقيامه بالتكاليف الشرعية المطلوبة منه؛ و المقصود من هذه التكاليف تكريمه وحفظ إنسانيته، فالتكليف أكبر ضمان لحفظ الحقوق والحريات، وما من تكليف إلا وينطوي على حقٍ يُؤمر المكلف بحفظه⁶⁹، وعليه الحقوق الطبيعية لا تخرج عن هذه الضروريات؛ التي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عنها باعتبارها أساس قيام حياته الإنسانية واستمرارها.

وبناء على ذلك؛ يتم من خلال هذا المبحث تعريف المشترك الإنساني من الناحية الفقهية، بالتطرق لتعريفات الفقهاء في القانون الوضعي للحقوق الطبيعية، وتعريفات الفقهاء في الفقه الإسلامي للضروريات، لاعتبار كل منهما مشتركاً إنسانياً بين الأمم والشرائع، وهذا كله يتم خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحقوق الطبيعية:

يرى فلاسفة اليونان أن العالم يسير وفق قانون ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وتُسَيَّره قوّة عليا وفق سنن ثابتة، وقد أطلقوا عليه القانون الطبيعي، الذي من خلاله نادى المدرسة الرواقية بإلغاء كل الفوارق بين الناس، بما فيها الاجتماعية⁷⁰، واعتبرتهم أعضاء في أسرة إنسانية مشتركة، وأنه بالرغم من هذه الفوارق، إلا أن كل الناس لابد أن يتشابهوا في ضرورة الالتزام بقواعد الأخلاق والعدالة والحكمة في التصرف، باعتبار هذه الصفات صحيحة بطبيعتها، يوحى به العقل⁷¹.

وعليه؛ فإن وجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان وعقله، بالضرورة يتطلب وجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، ملازمة لطبيعته البشرية، وهو في حالته الفطرية (الطبيعية)⁷²، وبالتالي هي حقوق يشترك فيها كل البشر؛ باعتبارها لصيقة بكل إنسان، وفيما يلي يتم عرض بعض التعاريف لهذه الحقوق الطبيعية (حقوق الإنسان):

- يعرفها توماس هوبز (1588-1679)⁷³ بأنها: حقوق موجودة لدى كل إنسان بالطبيعة؛ يفترض العقل وجودها، بحيث يعمل بها ما يريد، ويمتلك منها ما يشاء⁷⁴ بمعنى حرية مطلقة بلا قيود، وهي من حق كل إنسان دون استثناء.

- ويرى جون جاك روسو (1712-1778) أن حقوق الطبيعة هي قيم أساسية تثبت لجميع البشر بحكم الطبيعة

والعقل⁷⁵.

- وقال بعضهم أنها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما كان وأينما حل دون تمييز⁷⁶.

- "وتعرف بأنها حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستثناء والإنفراد،...إلا أنها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة، يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها."⁷⁷

- وعُرِّفت أيضا أنها: "كل ما ثبت للإنسان من حقوق باعتباره الإنساني بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وغيرها من الفوارق، والتي تُثبتها له الطبيعة البشرية وتتعلق بها إنسانيته، لتمكنه من العيش بكرامة."⁷⁸. وهذا التعريف يوحى بأن الاختلافات بين الناس؛ وتميزهم في العقائد والثقافات لا يقف في وجه وحدة هذه الحقوق واشتراكهم فيها؛ وبالتالي عالميتها.

- عرفها محمد علي التسخيري بأنها الحالات الطبيعية التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته لكي يطوي مسيرة تكامله الفطري.⁷⁹

يتبين خلال هذه التعاريف أنّ جوهرها واحد؛ والذي يتمثل في أنّها حقوق تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته فطرية (طبيعية) تولد مع الإنسان، وكلها تتفق في أنّها مشترك بين جميع الناس بغض النظر عن كلّ الاختلافات والفوارق المتواجدة بينهم، وهي حقوق مبنية على قاعدة مادية.

والناظر إلى التعاريف التي أطلقها الفلاسفة على الحقوق يجد أنها لم تتجاوز تلك الحاجات المادية الظاهرية وما ينطوي على ذلك من تغييب للقيم الروحية التي بها حصل له التكريم، فهي حسبهم لا تتجاوز تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر للفرد دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية⁸⁰، وعليه، فالمشترك الإنساني في الفقه الوضعي: هو الحد الأدنى من الحقوق؛ التي تمثل ما رسى عليه القانون الطبيعي، لتوافق الجميع على رعايتها وحفظها؛ بحيث يجب أن تُحفظ للإنسان، باعتباره إنسان دون تمييز لأيّ فارق كان. وبالرجوع للعهود والمواثيق الدولية نجد أنّها نصّت صراحةً على اعتبار بعض الحقوق مشتركة إنسانياً، والذي يتم التركيز عليه من هذه المواثيق هو الشريعة الدولية لحقوق الإنسان؛ باعتبارها الأصل في هذه الأخيرة، وعليه يتم الرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وللعهدين الدوليين الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966؛ الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تعبير عن الحقوق الطبيعية التابعة من نظرية القانون الطبيعي، وبذلك هذا الإعلان "...يفوق كل قيمة قانونية محدودة لأي معاهدة أو اتفاقية بين الدول بل هو الأمل الذي يتعلق به كل إنسان على الأرض، ضد الاضطهاد وضد التمييز، والفقر، والجهل، واللامساواة..."⁸¹، بحيث نصّت نصوصه لتثبت الحقوق المشتركة بين كل الإنسانية، والتي يجب حفظها وحمايتها، باعتبارها أصيلة في طبيعة كلّ إنسان.

- فنصّت الفقرة الأولى من ديباجة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتؤكد أن كرامة الإنسان ثابتة لكل إنسان أصالة: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"،⁸²

- ونصّت المادة الأولى على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."⁸³

- ونصت المادة الثانية من هذا الإعلان عن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته

84

ثانياً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- نصت الفقرة الأولى من ديباجة العهدين الدوليين الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966 على أن حقوق الإنسان تُعدّ مشتركا إنسانياً، إذ جاء فيها: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.."⁸⁵. وبعد هذه الديباجة توالى المواد لتوضّح هذه الحقوق التي تعتبر مشتركا إنسانياً،

- نصّت المادة 6 من هذا العهد على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان..."⁸⁶

- نصت المواد (7، 8، 9) على حق كل إنسان في الحرية بمصطلحات متعددة (لا يجوز إخضاع أحد، لا يجوز استرقاق أحد، لكل فرد الحق في الحرية، لكل شخص، لا يجوز حرمان أحد،)

وعليه، كل الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان واللّصيقة به والمتضمنة لها هذه الشّرة الدولية بحيث لا يمكنه التنازل عنها فهي مشترك بين كل الإنسانية باعتبار أنّ للإنسان بغض النّظر عن انتماءاته، ومعتقداته نفس المقومات؛ والخصائص، فكل إنسان لا يقبل التنازل عن حياته، وكل إنسان لا يقبل الإهانة والانتقاص من كرامته، وغيرها من الحقوق التي لا يرضى أيّ إنسان المساس بها.

المطلب الثاني: تعريف المصالح الضرورية:

اعتنى فقهاء الإسلام بدراسة المصالح أو الكليات الكبرى والأساسية؛ التي تُشكّل مصالح إنسانية مشتركة باعتبارها عماد حياة الإنسان؛ ودعامة وجوده، وهذا يُعبّر عن البعد الإنساني في الشريعة الإسلامية، بحيث عبّروا عن هذه المصالح الإنسانية الأساسية بالضروريات، فما هو المقصود بهذه الأخيرة؟، وللإجابة على هذا السؤال، تتم من خلال عرض تعريفات بعض فقهاء الشريعة الإسلامية للضروريات في الآتي:

- عرّفها الغزالي بقوله: "كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة

يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"⁸⁷. يُصرّح في هذا التعريف على أنّ العقل هو الدليل لحفظها ورعايتها، وعبّر عن الضروري بالرتبة القصوى؛ بمعنى أعلى مراتب المصالح، وأهمّيتها تجعل كل إنسان عاقل يطلب حفظها.

- وعرّفها الطوفي بقوله: "هي من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشارع إليه، والعناية به."⁸⁸ في "قوله سياسة العالم"؛ دلالة على أنّها مشترك عالمي.

- وعرّف الزركشي الضروري بقوله: "هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها..."⁸⁹ دلّ هذا التعريف على توافق الشرائع على حفظها؛ وبالتالي هي مشترك إنساني.

- عَرَفَهَا الشاطبي بقوله: "لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تُجَزْ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁹⁰.

- وعَرَفَهَا ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش..."⁹¹، تحصيل هذه الضروريات يعود بالفائدة على المجتمع والفرد.

- وعرفها عبد الوهاب خلاف قائلا: "فأما الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة النَّاس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختلَّ نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد، والأمور الضرورية للنَّاس بهذا المعنى ترجع لحفظ خمسة أشياء: الدِّين، والنَّفْس، والعرض، والمال، فحفظ كل منها ضروري للنَّاس."⁹² يدلَّ هذا التعريف على أنَّ الضروريات مشترك إنساني تقوم عليه حياة الناس.

- وعَرَفَهَا الزحيلي بأنها المصالح: "التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام حياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيال، وضاع النعيم في الآخرة، وحل العقاب"⁹³.

الإضافة التي في هذا التعريف بأنَّ حفظ هذه الضروريات التي تُعتبر مشترك إنساني، فيه خير للنَّاس ليس في دنياهم فحسب؛ بل وخير في آخرتهم، وفي عدم حفظها ورعايتها ضياع لهذا الخير، وحلول العقاب في دنياهم وآخرتهم.

- وعَرَفَهَا الريسوني بأنها: " تلك الحقوق والمصالح الأساسية التي يؤدي فواتها أو اختلالها إلى هلاك الفرد أو الأمة، ويُشكّل فقدها تهديداً بالفناء أو التلاشي، بحيث يتوقف عليها وجودهم، فإذا فُقدت اختلَّت الحياة وتلاشى نظامها."⁹⁴

هذه المصالح الضرورية التي جعلها الفقهاء في أعلى مراتب المصالح الإنسانية؛ والتي تتظافر أدلة الشَّرْع وأحكامه في حفظها، لا يختص بها المسلم دون غيره؛ وإنما يشترك فيها مع غيره باعتبار الإنسانية، وقد أفصح عن هذه الحقيقة الكثير من إنسانية الأقوال والتوصيفات التي ذكرها العلماء بخصوص المصالح الضرورية، يقول الزركشي: "الضروري: وهو المتضمَّن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشَّرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة"⁹⁵، ويقول الغزالي: " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضَّرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزَّجر عنها يستحيل أن يشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشَّرائع، التي أريد بها صلاح الخلق."⁹⁶

وعليه وتوافقاً مع أهداف دراسة هذا الموضوع، يمكن تعريف الضَّروريات بأنها: المشترك الإنساني المتمثَّل في جملة المصالح والحقوق التي تقوم عليها إنسانية الإنسان؛ ويتوقَّف عليها وجوده، وتُحفظ من خلالها كرامته.

* * *

يتبين ممَّا سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية وفقهية أنَّ المشترك الإنساني يعبر عن المبادئ والقيم الإنسانية، التي تُؤمن بها كل الملل والشَّرائع، وتعتبرها مصالحاً (حقوقاً) ثابتة لكل إنسان، بلا أدنى اعتبار لاختلاف الجنس أو الدِّين أو العرق أو الوطن، فوجودها ضروري لكل إنسان يَقطن هذه الأرض، ورعايتها والحفاظ عليها واجب، لا يستغني عنها إنسان عاقل يعي سرَّ وجوده في هذا الكون وهو الخلافة في الأرض وعمارتها، ولأنَّها تُحقق إنسانيته، وتحفظ كرامته، ولاتتناقض مع فطرته السليمة والنَّقية.

وعليه يمكن القول أن المقصود بالمشترك الإنساني: هو مجموع المبادئ والقيم الإنسانية؛ التي تشترك كلّ الشرائع والملل في حفظها للإنسان بصفته إنساناً؛ في كلّ زمان ومكان، تُعَبَّرُ حدود كل الأوطان، والمعتقدات، والأجناس، بحيث وُضعت أصالة لأن تكون مشتركاً بين جميع النَّاس، تنسجم مع الفطرة النَّقية لكلّ إنسان مادياً وروحياً، تحقيقاً لإنسانيته، باعتبار أنّ الفطرة النَّقية هي المرشد الأصلي للإنسان لهذه المصالح والحقوق.

خاتمة

يتم التوصل إلى جملة من النتائج، وتسجيل بعض التوصيات يتم بيانها ضمن العنصرين التاليين:

أولاً: نتائج الدراسة:

تم التوصل إلى جملة من النتائج يتم ذكر أهمها:

1. المشترك الإنساني يتمثل في جملة الحقوق والمصالح التي تتأسس عليها إنسانية الإنسان وتُحفظ برعايتها كرامته.
2. يتجسد المشترك الإنساني من الناحية القانونية في جملة الحقوق الطبيعية التي دلت عليها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
3. المشترك الإنساني في الشريعة الإسلامية تُعبّر عنه جملة المصالح الضرورية التي تضافرت أدلة الشرع في الدلالة على أنها مقصود الشرع وغاية أحكامه.
4. تعبير المصالح الضرورية، الذي انتهى إليه علماء مقاصد الشريعة الإسلامية أدق في الدلالة على المشترك الحقوقي والمصلحي الذي تتأسس عليه الإنسانية.
5. نقطة توافق المشترك الإنساني في الشريعة الإسلامية، والمشترك الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجانب المادي فحسب، وبهذا يكون المشترك الإنساني في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل بجانبه المادي، والروحي الأخلاقي.
6. حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعة الدولية باعتبارها مشتركة إنسانياً تتنوع إلى حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

■ **وجوهر هذه الخاتمة؛ أن المصالح الضرورية هي المنبع الأصلي، والزكيزة الأساسية، والقاعدة الصلبة لحقوق الإنسان.**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1. ابن محمد (أبي القاسم الحسين): المفردات في غريب القرآن، ب.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية.
2. قطب (سيد): في ظلال القرآن، ط32 (1423هـ-2003م)، دار الشروق، القاهرة.

ثانياً: اللغة العربية والمعاجم:

3. ابن المناوي (عبد الرؤوف): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1 (1460هـ-1990م)، عالم الكتب، القاهرة.
 4. ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، ط1 (1300هـ)، دار صادر، بيروت.
 5. الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): معجم الأفعال المتعدية بحرف، ط1 (1989)، دار العلم للملايين، بيروت.
 6. أنيس (إبراهيم)، منتصر (عبد الحلیم)، الصوالحي (عطية)، أحمد (محمد خلف الله): المعجم الوسيط، ط4 (1425هـ-2004م)، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
 7. البستاني (بُطرس): محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ط (1987)، مكتبة لبنان، بيروت.
 8. الجرجاني (علي بن محمد): معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط (2004)، دار الفضيلة، القاهرة.
 9. الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، ط (1430هـ-2009م)، دار الحديث، القاهرة.
 10. الزمخشري (محمود بن عمر بن أحمد): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط2 (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 11. العسكري (أبو هلال): الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، ب.ط، دار العلم والثقافة، نصر، القاهرة.
 12. عمر (أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (1429هـ-2008م)، عالم الكتب، القاهرة.
 13. الفراهيدي (الخليل بن أحمد): كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هندراوي، ط1 (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 14. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعرف، القاهرة.
- ### ثالثاً: أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية:
15. ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 16. خلاف (عبد الوهاب): علم أصول الفقه، ط (1361هـ-1942م)، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر.
 17. الرازي (فخر الدين بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ب.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

18. الزحيلي (محمد): مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، ط1، 2002، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
19. الزركشي(بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط2(1413هـ-1992م)، دار الصفوة، الغردقة، مصر.
20. السبكي(تاج الدين عبد الوهاب): جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل، ط2(1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21. الشاطبي (ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي): الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط (1417هـ-97م)، دار عقان، السعودية.
22. الشوكاني(محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأشرى، ط1(1421هـ-2000م)، دار الفضيلة، ب.ط، الرياض.
23. الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي): شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2(1419هـ-1998م)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد، السعودية.
24. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط(1390هـ-1971م)، مطبعة الإرشاد، بغداد.
25. الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ب.ط، ب.
26. الفاسي(علال): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5(1993م)، دار الغرب الإسلامي، الجزائر.
- رابعا: الفقه الإسلامي:
27. أحمد الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
28. البركي (محمد عميم الإحسان المجددي): التعريفات الفقهية، ط1(1410هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
29. عبد الرحمان عائشة: مقال في الإنسان دراسة قرآنية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
30. علي شريعتي: الإنسان والإسلام، ط10(1409هـ-1989م)، دار الشروق.
31. فتحي الدبريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط(1434هـ-2013م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
32. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط2(1404هـ-1983م)، مؤسسة الرسالة، بيروت
- رابعا: العهود والمواثيق القانونية:
33. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر في 10 ديسمبر 1948.
34. العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ تم في 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

35. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

خامسا: مراجع القانون الوضعي:

36. إدريس (فاضلي)، الوجيز في فلسفة القانون، ط(2001)، جامعة الجزائر.
37. أفلاطون: الجمهورية، ترجمة فؤاد زكرياء، ط(2004م)، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر
38. إمام عبد الفتاح: هوبز توماس فيلسوف العقلانية، ط(1985)، دار الثقافة، بيروت.
39. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ب.ط، بيروت، لبنان.
40. دي فرجيه (موريس): مدخل إلى علم السياسة، ترجمة علي مقلد، ط2(1979)، المطبعة الوزيرية، العراق.
41. ديديه جوليا: قاموس الفلسفة، ط1، 1992، مكتبة انطوان، بيروت، لبنان.
42. الرشيدى (أحمد): حقوق الإنسان، ط2002، دار الفكر، بيروت.
43. السعيد (كامل)، وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان، ط(2008)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر.
44. سعيد(جلال الدين): معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، ط (2004م)، دار الجنوب، تونس
45. عبد الوهاب المسيري: الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، ط1، 2002، دار الفكر المعاصر، دمشق.
46. غارودي روجيه: النظرية المادية في المعرفة، ترجمة إبراهيم عريف، دت، دار دمشق، سوريا.
47. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، 1967، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان..
48. هوبز(توماس): اللقيثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب وبشرى صعب، ط1(1432هـ-2011م)، دار الفراي، بيروت، لبنان.

سادسا: المراجع المقارنة:

49. بيجوفيتش(علي عزت): الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة محمد يوسف عدس، ط1 (1414هـ-1994م)، مؤسسة العلم الحديث، بيروت.
50. الخادمي(نور الدين): حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، ط1 (1432هـ-2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة.
51. الغزالي(محمد): حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، 2002، وزارة الأوقاف، قطر.
52. محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة...أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .
53. محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، ط10(1409هـ-1989م)، دار الشروق، القاهرة، مصر.

سابعاً: الدراسات الأكاديمية:

54. موفق الطيب شريف: مراتب حقوق لإنسان وآليات الموازنة بينها، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

ثامنا: المقالات العلمية

55. عبير الصالح: حقوق الإنسان، مجلة النور، العدد 243, 24 مارس 2005م، سوريا
56. محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، 22 - 27 ديسمبر 2001، الكويت.

- 1- عمر(أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (1429هـ-2008م)، عالم الكتب، القاهرة، ص1194.
- 2 - الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، ط (1430هـ-2009م)، دار الحديث، القاهرة، ص594.
- 3 - الزمخشري (محمود بن عمر بن أحمد): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السُّود، ط2 (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص505.
- 4 - ينظر: الجرجاني (علي بن محمد): معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط(2004)، دار الفضيلة، القاهرة، رقم المصطلح (1697)، ص180.
- 5 - يُنظر: السبكي(تاج الدين عبد الوهاب): جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل، ط2(1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص29.
- 6 - الشوكاني(محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأشري، ط1(1421هـ-2000م)، دار الفضيلة، ب.ط، الرياض، ج1، ص125.
- 7 - يُنظر: الرازي (فخر الدين بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ب.ط، مؤسسة الرسالة، ص261.
- 8 - ابن المناوي (عبد الرؤوف): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1 (1460هـ-1990م)، عالم الكتب، القاهرة، ص306/ البركي (محمد عميم الإحسان المجددي): التعريفات الفقهية، ط1(1410هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص206.
- 9 - الجرجاني: معجم التعريفات، المصدر السابق، ص180.
- 10 - جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ب.ط، بيروت، لبنان، ج2، ص375.
- 111 - المرجع نفسه، ج2، ص376.
- 12 - الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): معجم الأفعال المتعدية بحرف، ط1(1989)، دار العلم للملايين، بيروت، ص11.
- 13 - ابن محمد (أبي القاسم الحسين): المفردات في غريب القرآن، ب.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، ص35.
- 14 - الزاوي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصّحاح، ط(1986)، مكتبة لبنان بيروت، ص11.
- 15 - يُنظر: الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، ج1، ص26.
- 16 - العسكري(أبو هلال): الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، ب.ط، دار العلم والثقافة، نصر، القاهرة، ص274.
- 17 - عمر أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص130.
- 18 - عبد الرحمن عائشة: مقال في الإنسان دراسة قرآنية، ط2، دار المعارف، ص11.
- 19 - ابن محمد (أبي القاسم الحسين): المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص60.
- 20 - عبد الرحمن عائشة: المرجع السابق، ص11.
- 21 - المرجع نفسه: ص13.
- 22 - ينظر: يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط2(1404هـ-1983م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص66.
- 23 - عبد الرحمن عائشة: المرجع السابق، ص13.
- 24 - العسكري: الفروق اللغوية، المصدر السابق، ص274.
- 25 - عبد الرحمن عائشة: المرجع السابق، ص14.
- 26 - يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، المرجع السابق، ص66.

- 27 - عبد الرحمن عائشة: المرجع السابق، ص 15.
- 28 - العسكري: الفروق اللغوية، المصدر السابق، ص 274.
- 29 - يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، المرجع السابق، ص 78.
- 30 - المرجع نفسه: ص 77 و 78.
- 31 - محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، ط10 (1409هـ-1989م)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 70 و 71.
- 32 - فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط1 (1434هـ-2013م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 95.
- 33 - شريعتي (علي): الإنسان والإسلام، ط10 (1409هـ-1989م)، دار الشروق، ص 22 و 23.
- 34 - الريبوني (أحمد): إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1 (1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص 43.
- 35 - الغزالي (محمد): حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، 2002، وزارة الأوقاف، قطر، ص 43.
- 36 - شريعتي (علي): الإنسان والإسلام، المرجع السابق، ص 18 و 19.
- 37 - قطب (محمد): الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص 94.
- 38 - الريبوني (أحمد): إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 46.
- 39 - قطب (سيد): في ظلال القرآن، ط32 (1423هـ-2003م)، دار الشروق، القاهرة، ج1، ص 60.
- 40 - القرضاوي (يوسف): الخصائص العامة للإسلام، المرجع السابق، ص 14.
- 41 - يُنظر: عبد الوهاب المسيري: الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، ط1، 2002، دار الفكر المعاصر، دمشق، ص 27.
- /غارودي روجيه: النظرية المادية في المعرفة، ترجمة إبراهيم عريف، د ت، دار دمشق، سوريا، ص 23.
- 42 - محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص 19.
- 43 - محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص 31.
- 44 - دي فرجيه (موريس): مدخل إلى علم السياسة، ترجمة علي مقلد، ط2 (1979)، المطبعة الوزيرية، العراق، ص 85، و 86.
- 45 - أفلاطون (347469ق.م): فيلسوف يوناني، تتلمذ على يد سقراط، من أهم آثارة: المحاورات، والجمهورية.
- 46 - أفلاطون: الجمهورية، ترجمة فؤاد زكرياء، ط1 (2004م)، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ص 523، 525.
- 47 - المرجع نفسه: ص 526، 527.
- 48 - المرجع نفسه: ص 537.
- 49 - فيلسوف وسياسي فرنسي من مواليد 28 نوفمبر 1792، وتوفي في 14 يناير 1867، أشتهر عنه دعوته إلى التحالف بين الفلسفة والدين / ديديه جوليا: قاموس الفلسفة، ط1، 1992، مكتبة انطوان، بيروت، لبنان، ص 138.
- 50 - سعيد (جلال الدين): معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، ط1 (2004م)، دار الجنوب، تونس، ص 225.
- 51 - يُنظر: الضو (محمد): مقال بعنوان الإنسانية، الإنساني، الإنسانيون، إيضاحات مختصرة، للتعرف على فلسفة الإنسانيين، الساعة 11:13، اليوم 17 جويلية 2012 . www.facebook.com/notes/mohammad-eldaou
- 52 - يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، المرجع السابق، ص 58 و 59 و 61.
- 53 - محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 14.
- 54 - الضو (محمد): مقال بعنوان معنى الإنسانية / توحيد الفهم والمفهوم / مقولات في وعي الذات الإنسانية / ج 8، الساعة 01:01، اليوم 5 ماي 2012.
- 55 - عمر (أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 130.
- 56 - البستاني (بُطرس): محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، المرجع السابق، ص 19.
- 57 - بيجوفيتش (علي عزت): الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة محمد يوسف عدس، ط1 (1414هـ-1994م)، مؤسسة العلم الحديث، بيروت، ص 51.

- 58 - الضوم (محمد): مقال بعنوان الإنسانية، الإنساني، الإنسانيون، الساعة 11:13، اليوم 17 جويلية 2012 .
- 59 - الخادمي (نور الدين): حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، ط1 (1432هـ-2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة، ص48.
- 60 - سعيد (جلال الدين): معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، المرجع السابق، رقم المصطلح 28، ص64.
- 61 - محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص21.
- 62 - مقال في الإنسان دراسة قرآنية، المرجع السابق، ص19.
- 63 - محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص100.
- 64 - الهمة: توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له ولغيره. ينظر: الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف)، معجم التعريفات، المصدر السابق، رقم المصطلح (2006)، ص215.
- 65 - الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي): الموافقات، ط1 (1418هـ-1998م)، دار بن عفان، ج2، ص9 / التزاي: المحصول، ج5، ص158 .
- 66 - يقصد بالفردية: اهتمام المرء بنفسه، ومحافظة على ذاتيته، واستقلال كيانه / محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، 1967، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ج1، ص109.
- 67 - ينظر: إدريس (فاضلي)، الوجيز في فلسفة القانون، ط(2001)، جامعة الجزائر، ص119.
- 68 - المرجع نفسه: ص124 و 125.
- 69 - يُنظر: الفاسي (علال): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ص225.
- 70 - ينظر: السعيد (كامل)، وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان، ط(2008)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، القاهرة، ص196.
- 71 - ينظر: إدريس (فاضلي): الوجيز في فلسفة القانون، المرجع السابق، ص124 و 125.
- 72 - ينظر: السعيد (كامل)، وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص196.
- 73 - توماس هوبز (1679.1577) فيلسوف انجليزي، اشتهر بكتابه: "التنين الجبار" دافع فيه عن حكم الملوك المطلق، وحمية تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية. روني إيلي ألفا: موسوعة أعلام الفلسفة.
- 74 - ينظر: إمام (إمام عبد الفتاح): هوبز توماس فيلسوف العقلانية، ط(1985)، دار الثقافة، ص332 إلى 336. / وينظر: هوبز (توماس): اللقيان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب ويشري صعب، ط1 (1432هـ-2011م)، دار الفرائي، بيروت، لبنان، ص138 وما بعدها.
- 75 - جان جاك روسو (1778.1712): فيلسوف اجتماعي فرنسي، ولد في جنيف السويسرية، من آثاره "العقد الاجتماعي" وهو الكتاب الذي تأثر به قادة الثورة الفرنسية، ورواية "إيميل"، و"اعترافات". / برنارغروتوين: فلسفة الثورة الفرنسية، ص47.
- 76 - عيبر الصالح: مجلة النور: حقوق الإنسان، العدد 243، 24 مارس 2005م، سوريا، ص37.
- 77 - عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح): معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب إلكتروني، ص225.
- 78 - موفق الطيب شريف: مراتب حقوق لإنسان وآليات الموازنة بينها، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ج2، ص353.
- 79 - محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلان الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، 22 - 27 ديسمبر 2001، الكويت، ص144.
- 80 - الرشيد (أحمد): حقوق الإنسان، ط2002، دار الفكر، بيروت، ص15 - 23 / موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص138.
- 81 - إدريس (فاضلي) : الوجيز في فلسفة القانون، المرجع السابق، ص60 و61.
- 82 - الفقرة 1 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 83 - المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- 84 - المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 85 - الفقرة الأولى من ديباجة العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 86 - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 87 - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل زمسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط(1390هـ-1971م)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 163.
- 88 - الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي): شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(1419هـ-1998م)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد، السعودية، ج3، ص209.
- 89 - الزركشي(بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط(1413هـ-1992م)، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ج5، ص209.
- 90 - الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص17، و18.
- 91 - بن عاشور(محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي، ط(1421هـ-2001م)، دار التفاس، الأردن، ص300.
- 92 - خلاف(عبد الوهاب): علم أصول الفقه، ط(1361هـ-1942م)، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر، ص199.
- 93 - محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة...أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص79-80.
- 94 - الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 45.
- 95 - الزركشي(بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج5، ص209.
- 96 - الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ب.ط، ج2، ص482-482.